ولا يجوز بحال من الأحوال الاستيلاء على أكثر من معاش واحد فإذا كان لشخص حق فى أكثر من معاشه فله أن يختار المعاش الأكثر فائدة له .

على أنه يجوز الجمع بين معاشين إذا استحقا عن والدين خاضعين لأحكام هذا القانون أو قوانين معاشات أخرى وكان مجموعهما ٢٥ جنيها شهريا .

مادة ١٧ — يستحق الزوج فى حالة وفاة زوجته ثلاثة أثمان المعاش إذا كان مصابا بعجز صحى كامل يمنعه من مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه بشرط عدم وجود إيراد له . مع مراعاة حكم البند (٢) من المادة التاسعة .

مادة ١٨ — تسرى أحكام هذا القانون على الموظفين المنتفعين بأحكام القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٧ وتلغى أحكام القانون المذكور اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ولوزير الخزانة أن يصدر ما يقتضيه العمل به من قرارات، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٨ لسنة ١٩٦٠

فى شأن تمديد الموعد المحدد بالمادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

[illegible] الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يمتد الموعد المحدد فى المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل المعدلة بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٠ إلى غاية شهر أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم الشمالى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٧ يوليه سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٦٠

فى شأن إعفاء أعضاء مجلس اتحاد الدول العربية المتحدة من غير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من بعض الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى اللائحة الجمركية الصادرة بالأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣٢ بفرض رسمى قيمى على جميع البضائع الواردة والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٩ بفرض رسم قيمى إضافى على بعض أصناف الواردات والمراسيم والقرارات المعدلة له ؛